



رقم : 002248 م.م.ن.م/ق.ت.م.ب

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مدير عام وأربعة مديرين بالإدارة المركزية

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

- بناء على الدستور ولاسيما الفصول 49 و92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (19 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعلن وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية بالإدارة المركزية :

1. المدير العام للصناعة
2. مدير صناعة السيارات
3. مدير صناعات الطيران والسكك الحديدية والسفن والطاقت المتجددة
4. مدير صناعات النسيج والجلد
5. مدير الشؤون القانونية والمنازعات

المادة الثانية : يفتح الترشيح في وجه الأشخاص المنتمين إلى الأطر التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية :

- الحاملين للجنسية المغربية ؛
- الحاصلين على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا ؛
- أن تكون لهم دراية بالمجالات ذات الصلة بالمهام الأساسية للمديرية المعنية.
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المعني كما هي مبينة في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثالثة : يتولى المدير العام والمديرون المشار إليهم في المادة الأولى المهام المنوطة بالمديريات المعنية طبقا للمرسوم رقم 2.16.533 المشار إليه أعلاه والمبينة في البطاقات الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة : يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية) من الموقع الإلكتروني للوزارة www.mcinet.gov.ma ابتداء من 2017...07...07...07...

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي للترشيح؛
- المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية يتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط والمؤهلات المطلوبة؛
- المشروع المقترح المتضمن لتصورات المرشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل إرساء قواعد عمل المديرية والرفع من أدائها.

المادة السادسة : تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في (06) نظائر، بمقر وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي – الكتابة العامة الكائن بالحي الإداري ، شالة الرباط ، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من 2017...07...07...07... إلى غاية 2017...07...07...07... قبل الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ووزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي www.mcinet.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في 28 يونيو 2017

وزير الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي
إشياء. مولاي حفيظ العلمي